

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 401

محمد بن صالح العثيمين

يقول لزم غير مأمور اعادتها غير بالنص على انها مفعول مقدم لازم واعادة فاعل مؤخر يعني لزمعت اعادتها على غير المأمور غير المأمور لماذا لأن قراءة الفاتحة في حق المأمور على ما ذهب اليه المؤلف - 00:00:00

ليست بواجية فلو تركها المأمور عمداً لو ترك الفاتحة عمداً لم يلزمها اعادتها لماذا؟ لأن القراءة ليست ركناً ولا واجباً في حقه ولكن مع ذلك يحرم عليه ان ينكس الايات - 00:00:34

او ان ينفس الكلمات انما من حيث وجوب اعادة وجوب اعادة الفاتحة لا يجب على المأمور على على ما ذهب اليه المؤذن قوله لزم غير مأمور اعادتها ظاهر كلامه - 00:00:57

انه يعيدها من اولها فلو فلو اسقط من قوله غير المغضوب عليهم فظاهر كلامه انه يلزمها اعادة الفاتحة كلها وليس هذا بوجيه وقد لا يكون هذا مراده بل يلزمها اعادة ما اخل به وما - 00:01:16

وما بعده لأن ما قبله وقع صحيحاً والمدة ليست طويلة حتى نقول انه لو اعاد من حيث اخل لزم طول الفصل بين الجزء الصحيح الاول والجزء الصحيح الثاني لأن نقول كل الفاتحة - 00:01:45

لا تستوعب زمناً طويلاً وعلى هذا فاذا اخل بشيء من اخرها فانه لا يلزمها الا نعم الا اعادة ما اخل به وما بعده طيب اعادة ما اخل به واضح - 00:02:10

لكن ما بعده مراعاة مراعاة للترتيب. طيب فان كانت في اول الآية الحمد لله رب العالمين ها يا زلمة مين الاول لأن كلما حصل بعد هذا لابد فيه من الترتيب - 00:02:28

نعم لزم غير مأمور اعادتها ثم قال المؤلف طيب بقى علينا كيف يقرأ هذه الآية هذه السورة نقول يقرؤها معربة مرتبة متواتلة وينبغي ان يفصل بين اياتها يقف عند كل آية - 00:02:49

فيقف سبع مرات الحمد لله رب العالمين فيقف الرحمن الرحيم فيقف مالك يوم الدين يقف ايها نعبد واياها نستعين اهدا الصراط المستقيم يقف صراط الذين انعمت عليهم يقف غير المغضوب عليهم ولا الضالين نعم - 00:03:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف عند كل آية وان لم يقف فلا حرج لأن وقوفهم عند كل آية على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لأنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون امره - 00:03:45

وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام من من دون امر مما يتبعده به فهو للاستحباب كما مر علينا في اصول الفقه ان الفعل مجرد يفيد الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

لما علم المسيئة في صلاته بل لما قال امر لما امره ان يقضى ما تيسر من القرآن لم يقول ورتل ورتل او قف عند كل آية كيف ان قال قائل ذكرتم - 00:04:25

انه اذا ابدل حرفاً بحرف فانها لا تصح فما تقولون فيمن ابدل الظاد في قوله ولا الضالين بالظاء قلنا في ذلك وجهان للفقهاء الحنابلة وجه لا تصح لانه ابدل حرفاً بحرف - 00:04:46

والوجه الثاني تصح وهو المشهور من المذهب وعللوا ذلك بتقارب المخرجين وبصعوبة التفريق بينهما وهذا وجه هو الصحيح وعلى هذا فمن قال غير غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصلاته صحيحة - 00:05:11

ولا يكاد احد من من العامة يفرق بين الضاد وبين الضعف ومنها ايضاً يقول المؤلف ويجهر الكل امين في الجهرية يجهر كل من الخل

المنفرد والمأمور والامام بالجهريه اما الامام - 00:05:37

نواطح انه يجهر بامين لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله اذا امن الامام فامنوا تعلق تأميننا بتتأمين الامام ولو لا اننا نسمعه لم يكن لتعليقه بتتأمين الامام - 00:06:15

فائدة بل لو كان حرج اذا كان حرجا على الامة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين حتى يمد بها صوته امين وكذلك المأمورون يجهرون بها كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون - 00:06:38

بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرتج المسجد بهم وهذه سنة صحيحة ثابتة لكن المنفرد المنفرد نقول ان جهر بقراءته جهر بآمين وان اسر اثر ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:07

كان هي صلاة السر الظهر والعصر لا يجهر بآمين وهذا يقتضي انك اذا لم تجهر بالقراءة لم تجهر بامين فالمنفرد الذي يقوم الليل مثلا احيانا يرى ان حضور قلبه قوة يقطنه - 00:07:34

وطرد النوم عنه في الجهر فيجهر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى بحذيفة ابن اليمان فاذا جهر بالقراءة جهر بالتآمين واحيانا يرى ان الاصرار افضل افضل له واخشع - 00:08:01

وابعد عن الرياء او ان هناك مانعا يمنعه من الجهر تكون من حوله يا من وما اشبه ذلك فاذا اسر بالقراءة فانه يسر للتآمين ولا يجهر به قوله امين في الجهرية ما معنى امين - 00:08:21

تآمين معناها اللهم استجب اللهم استجب وعلى هذا فهي اسم فعل دعاء اسم الفعل ما دل على معنى الفعل دون حروفه اليه كذلك هداية يا طولة ما دل على - 00:08:44

مع الفعل دون حروفه تلم اسم فعل لانه بمعنى اقبل كذا طه ها اسم فعل بمعنى اسكت احيانا اقول صهنت والحين اقول صح بينهما فرق بنقول الصحن يعني اسكت عن كل شيء - 00:09:07

ان قصة اسكت عن كلام معين نعم طيب امين قالوا انها بمعنى اللهم استجب فهي فعل دعاء باسم الفعل لا اشتقاء له ليس له اشتقاء قال الفقهاء فان شدد الميم بطلت - 00:09:37

صلاح لان معناها يكون اذا معناها حينئذ قاصدين ولا وجه لذلك ولهذا قالوا يحرم ان يشدد الميم وتبطل الصلاة لانه اتي بكلام من جنس كلام المخلوقين طيب ومتى يقول امين؟ الامام اذا انتهى من قوله ولا الضالين قال امين - 00:10:04

والمنفرد اذا انتهى من قوله ولا الضالين قال امين والمأمور قال بعض العلماء يقول امين اذا فرغ الامام من قول امين واستدلوا بظاهر قوله اذا امن الامام فامنه. اذا امن - 00:10:36

قالوا وهذا كقوله اذا كبر تكبروا ومعلوم انك لا تكبر حتى يفرغ الامام من التكبير ولكن هذا القول ضعيف ودليل ذلك انه جاء مصريا به في لفظ اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين - 00:10:59

وعلى هذا فيكون المعنى اذا امن اي اذا بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين او اذا شرع في التآمين تآمنوا لتكونوا معهم لكن نسمع بعض الاحيان نسمع بعض الاحيان بعض الجمعة - 00:11:29

يتعجب لا يكاد يصل الامام الى النون من ولا الضالين الا وقد قال امين هذا خلاف السنة وهذا نوع من مسابقة الامام لان الامام لم يصل الى الحد الذي يؤمن على قوله فيه - 00:11:50

حتى يختتم قوله ولا ولا الضالين طيب يقول المؤلف يجهر الكل بيمين في الجهرية لم يفصح المؤلف رحمه الله هنا عما اذا لم يعرف الفاتحة هل يلزمها ان يتعلمها الجواب نعم - 00:12:07

يلزم ان يتعلمها لان قراءتها واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كعادم الماء يجب عليه طلبه وشراءه ان كان يباع لان ما لا يتم الواجب الا به - 00:12:35

فهو واجب وليس هذا من باب ما لا يتم الوجوب لان وجوب الفاتحة ثابتة وثبتت لان وجوب الفاتحة ثابت فيلزم ان يتعلم هذه السورة فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر من القرآن من سواها - 00:12:56

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فان لم يكن معه قرآن فانه يسبح سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:13:24](#)

كم هذه خمسة قامات كلمات فاذا قال قائل كيف يجزي الخمس عن السبع لان الاليات في الفاتحة سبع الجواب انه لا يلزم ان يكون البديل مساويا لها للمبدل منه لا يلزم ان يكون البدن مساويا للمبدل منه - [00:13:44](#)

الا ترى ان كسوة العشرة في كفارة اليمين لا يساوتها اطعامهم في الغائب ولا تساوي عتق الرقبة ايضا البدن لا يلزم منه ايش مساواة المبدل منه لكن قال فقهاؤنا رحمهم الله - [00:14:13](#)

اذا كان عنده شيء من القرآن سوى الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منه بقدر الفاتحة بقدر الفاتحة وفرقوا بين هذا وبين الذكر لان ما يقدر عليه من جنس ما عجز عنه - [00:14:38](#)

فوجب ان يكون مساويا له بخلاف البدن المحسض فانه لا يلزم فصار المراتب الان قراءة الفاتحة فان عجز فيما تيسر من القرآن غيره من غيرها فان عجزها فالتسبيح هو التحميد والتکبير والتهليل - [00:14:59](#)

والحوقلة نعم طيب - [00:15:26](#)